

الغنية في أصول الدين

مسألة .

مذهب أهل الحق أن العبد قادر على كسبه وله فعل .

وذهبت الجبرية إلى أن لا قدرة على إثبات فعل للعبد فهو على سبيل المجاز .

والدليل على إثبات القدرة أن العاقل يفرق بين الحركة القصدية والاختيارية وبين حركة المرتعش ضرورة والحركتان على صفة واحدة ولا بد من موجب التفرقة ويستحيل أن تكون التفرقة راجعة إلى نفس الفاعل لأن ما كان للنفس يستمر ما دامت النفس موجودة وترى النفس موجودة ولا حركة فثبت أنها زائدة على النفس وليس ذلك إلا القدرة .

فإن قيل بم أنكرتم على من يقول أن التفرقة راجعة إلى الإرادة والكرهية والاختيارية

مرادة وغيرها ليس بمراد .

قلنا هذا محال لأن الغافل ومن لا إرادة له يفرق بين تحريك اليد والرعدة والإرادة معدومة

فإن قيل بما أنكرتم على من قال التفرقة راجعة إلى صحة الجارحة ووجود بنية مخصوصة

وعدمها لا إلى القدرة .

قلنا هذا باطل فإن صاحب اليد الصحيحة والبنية التامة يفرق بين أن يفرق يد نفسه

اختيارا وبين أن يفرق الغير يده وبنية اليد في الحالتين على صفة واحدة .

والذي يدل على ما ذكرناه من الكتاب قوله سبحانه وتعالى لها ما كسبت